

الطرق غير العادية للإنهاء

المشروع لعقد العمل

إعداد

وليد أبو القاسم محمد سالم

مقدمة

حتى يكون الإنماء مشروعًا من حيث أسبابه وبواعته ، فإنه يتبع أن يكون تجسيدا لمصلحة حقيقية وجديه ومستندا إلى مبرر مشروع ، وفي غيبة توافر هذه المبررات يضحي الإنماء عملاً موصوفاً بالتعسف ، بما يقتضيه من تعويض وفقاً لظروف الحال .

حدد مشروع قانون العمل مجموعة من الضوابط الخاصة بإنماء عقد العمل محدد المدة ينتهي بانقضاء مدته ، إلا أن هناك طرق تؤدي إلى إنماء عقد العمل إما من جانب صاحب العمل أو من جانب العامل حيث ان تطرأ تغيرات على أصحاب العقد تنهي العلاقة التعاقدية بينهم دون أن يكون لأي منهم دخل فيها، فهذه الأسباب قد تكون أسباب طبيعية بوفاة أحد المتعاقدين أو أسباب اقتصادية مثل اغلاق المنشأة بسبب اقتصادي ، إلا ان المشروع تدخل لحماية العامل بإعتباره الطرف الضعيف في العقد من تعسف صاحب العمل في إنهاء العقد وأعطى لصاحب العمل سلطة مقيدة في إنهاء العقد ببرادته وحدد له ضوابط وحدود في الإنماء .

حيث أننا سوف نتطرق إلى هذه الأسباب بشيء من التفصيل وفق خطة منهجة متمثلة في مباحثين .

المبحث الأول : نتناول فيه الطرق غير العادلة للإنماء المشروع لعقد العمل

والمبحث الثاني : تعسف صاحب العمل في إنهاء عقد العمل وعيار التعسف وضوابطه وتأثيره .

المبحث الأول

الطرق غير العادلة للإنماء المشروع لعقد العمل

بجانب الطرق العادلة المنشورة للإنماء ، توجد طرق أخرى غير عادلة^(١) ، إلا أنها على الرغم من ذلك تعد طرقاً مشروعة وأعذاراً مقبولة ومحبحة للإنماء ، ونتحدث عن هذه الطرق غير العادلة بصفة مجملة فيما يلي:

المطلب الأول

إنماء عقد العمل لاستحالة تنفيذه في القانون الوضعي

تعتبر حالة استحالة تنفيذ العقد عذرًا مشروعًا ومحبلاً للإنماء ، وذلك وفقاً لما تقضى به القواعد العامة من انقضاء الالتزام إذا أصبح تنفيذه مستحيلاً لسبب أجنبى لا دخل للمدين فيه(٣٧٣م)

^(١) حسن محمد سيد أحمد : مرجع سابق ص ١٥٣ وما بعدها .

مدني) ، ويتربّ على ذلك في العقود الملزمة للجانبين انقضاء الالتزامات المقابلة وانفساخ العقد المبرم من تلقاء نفسه (م ١٥٩ مدني) ^(٢) .

وعلى ذلك فاستحالة التنفيذ بسبب أجنبي ، يتربّ عليها انتهاء عقد

العمل بوصفه من العقود التي لا يكون للانفساخ فيها اثر رجعي . وينتهي العقد من تلقاء نفسه فلا يعتبر من تحقق الاستحالة في جانبه أنه قد انهى العقد ولا يلزم بتعويض عن المدة الباقيه في العقد المحدد ، ولا بجهله الأخطار في العقد غير المحدد المدة . والاستحالة التي يتربّ عليها طبقاً للقواعد العامة انفساخ العقد، يجب أن يتوافر فيها شرطان ، أولهما :

أن تكون بسبباً أجنبياً، ثانياًهما: أن تكون استحالة نهائية ، أما الاستحالة المؤقتة فلا يتربّ عليها سوى وقف العقد ، ويستألف العقد سيره بعد زوالها^(٣) .

والاستحالة قد تكون في جانب العامل وقد تكون في جانب صاحب العمل ، وسوف نوضحهما فيما يلي :

(١) انتهاء عقد العمل لاستحالة تنفيذه من جانب العامل:

قد يتعرض العامل إلى ظروف وأحداث غير عادية تجعل أمر تنفيذ للعقد أمراً من هـا أو مستحيلاً ، وقد تلحق به خسارة فادحة في حالة تنفيذه مثل حالة الوفاة أو حالة العجز والمرض الطويل ، ومراقبة من الشارع لهذه الظروف ولتجنبه أي ضرر قد يلحق بإطراق العقد قد نص على وجود مخرج وسييل مشروع لإنهاء العقد في هذه الأحوال ، ولنوضح بعض الأمثلة على وجود الاستحالة في تنفيذ العقد من جانب العامل فيما ^(٤) .

١- وفاة العامل :

لقد نص قانون العمل الجديد في مادته (١٢٣) على " ان ينتهي عقد العمل بوفاة العامل حقيقة او حكماً طبقاً للقواعد القانونية المقررة ، ولا ينتهي عقد العمل بوفاة صاحب العمل الا اذا كان قد ابرم لاعتبارات تتعلق بشخص صاحب العمل او بنشاطه الذي ينقطع بوفاته" كما نصت المادة (٦٩٧ مدني مصري) على انه " لا ينفسخ عقد العمل بوفاة رب العمل مالم تكن شخصيته قد روحيت في ابرام العقد لكن ينفسخ العقد بوفاة العامل ، ويراعى في فسخ العقد لوفاة العامل الاحكام التي نصت عليها القوانين الخاصة . وبناء على جاء في هذه النصوص يتضح لنا أن عقد

^(٢) إسماعيل غانم: محاضرات في النظرية العامة للحق، ١٩٦٦ ص ٣٩٥ ، محمد لبيب شنب: شرح قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٣٣٧

^(٣) عبد الرزاق السنوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج ٦، ص ٢٠٥ - ٢٠٦

^(٤) إسماعيل غانم / قانون العمل ص ٣٩٦ ، محمد لبيب شنب: شرح قانون العمل البنائي ج ١ ص ٣٣٩ ، محمد حسين منصور: قانون العمل ص ٥٧٢ ؛ همام محمد محمود زهران: مرجع سابق، ص ٨٥٠ وما بعدها

العمل ينتهي بوفاة العامل لأن شخصيته محل اعتبار حيث ينتهي العقد في هذه الحالة بقوة النص من تاريخ وفاته الحقيقة ، سواء كانت الوفاة جنائية أو طبيعية ، ومن تاريخ صدور الحكم النهائي في حالة الوفاة حكما^(٢).

فقد العمل ينتهي بقوة القانون في حالة موت العامل حقيقة أو حكما، ولا ينتهي العقد بوفاة رب العمل كقاعدة عامة إلا إذا كان العقد قد ابرم لاعتبارات تتعلق بشخص صاحب العمل وبنشاطه الذي ينقطع بوفاته .

بـ- العجز الكلى أو الجزئي:

لقد نصت المادة (١٢٤ من قانون العمل الجديد) على أن " ينتهي عقد العمل يعجز العامل عن تأدية عمله عجزا كلياً أياً كان سبب هذا العجز".

فإذا كان عجز العامل عجزا جزئيا ، فلا تنتهي علاقة العمل بهذا العجز ، إلا إذا ثبت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل يستطيع العامل أن يقوم به على وجه مرضى ، وبثبت وجود أو عدم وجود العمل الآخر وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي ، ومما سبق تجد أن العجز الذي ينتهي بمقتضاه عقد العمل هو العجز الكلى ، أو العجز الجزئي بشرط أن يكون دائماً أي غير قابل للشفاء ، وإلا اعتبر مرضًا لم يطل مع عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل يناسب حالة العجز الجزئي لدى للعامل^(١). وعلى ذلك إذا كان هناك عمل آخر يصلح للعامل المصاب أن يؤديه فلا ينتهي عقد العمل في هذه الحالة^(٢).

جـ- المرض الطويل الأمد:

نص قانون العمل الجديد في مادته (١٢٧) على أنه " يحظر على صاحب العمل إنهاء عقد العمل لمرض العامل إلا إذا استنفذ العامل رصيد أجازاته المرضية وفقا لما يحدده قانون التأمين الاجتماعي ، بالإضافة إلى متجمد أجازاته السنوية المستحقة له ، وعلى صاحب العمل أن يخطر العامل برغبته في إنهاء العقد قبل مضي خمسة عشر يوما من تاريخ استنفاد العامل لإجازاته ، فإذا شفى العامل قبل تمام الإخطار امتنع على صاحب العمل إنهاء العقد لمرض للعامل "

^(١) رافت محمد حماد: مرجع سابق ص ٦٠٠ و ما بعدها ؛ السيد محمد عمران: قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١م ، ومشروع القانون الجديد ١٩٩٩م - ٢٠٠٠م الناشر دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، عصام انور سليم: قانون العمل ص ٦٦٢-٦٦٣؛ محمد حسين منصور: قانون العمل، ص ٥٧٠ .

^(٢) رافت محمد حماد: الوسيط في شرح أحكام قانون العمل ص ٤٣٥ ؛ محمد لبيب شنب والسيد محمد السيد عمران / شرح قانون العمل ص ٤٧١ ، عصام انور سليم / مرجع سابق ص ٧٦٧ .

^(٣) نقض مدني بالطعن رقم ٨١٢ لسنة ٨٤٩ في جلسه ٣٠ مارس ١٩٨٠ م ص ٩٩٦ رقم ١٩٣ مجموعه أحكام محكمه النقض المدينة السنة السابعة عشر

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز لصاحب إنهاء عقد للعامل الذي يصاب بالدرب أو الجذام أو بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، مهما طال المرض إلا أن يثبت عجز العامل عجزاً كاملاً عن مزاولة مهنة أو عمل^(٣).

د- بلوغ العامل سن الستين:

لقد جاء في نص المادة (١٢٥ من قانون العمل الجديد) " أنه لا يجوز تحديد سن للمتعاقد تقل عن ستين سنة"^(١).

فيجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العامل إذا بلغ سن الستين ما لم يكن العقد محدد المدة ، وكانت مدة تمتد إلى ما بعد بلوغه سن الستين ففي هذا الحالة لا ينتهي العقد إلا بانتهاء مدة ، وفي جميع الأحوال يجب عدم الإخلال بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيما يتعلق بسن استحقاق المعاش ، ويحق للعامل الاستمرار في العمل بعد بلوغه هذه للسن استكمالاً للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش^(٢).

ويكون إثبات السن في حالة تعذر إثباته ، بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها أو بشهادة طبية، ويجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى التحكيم الطبي لنزاع الذى يثار بينهما في هذا للشأن .
٢- انتهاء عقد العمل لاستحالة تنفيذه من جانب صاحب العمل^(٣).

فكما يتعرض العامل لظروف غير عادية تعيقه عن تنفيذ العقد او ترهقه في تنفيذه ، كذلك – أيضا- قد يلحق بصاحب العمل ظروفاً تجعل أمر تنفيذه أمراً مستحيلاً مثل حالة الوفاة أو مرهاقاً له مثل حالة إغلاق المنشأة ولنعرض لهذه الصور فيما يلى :

١- وفاة صاحب العمل اذا كانت شخصيته محل اعتبار

^(١) عبد الناصر توفيق العطار / مرجع سابق ص ٣٤٦ - ٣٤٧ ، همام محمد محمود زهران: مرجع سابق ص ٨١٢ - ٨١٣ ، حسن كيره: أصول قانون العمل رقم ٥٣٧؛ محمد لبيب شنب : مرجع سابق، ص ٣٤٩ وما بعدها.

^(٢) شرح قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ص ١١٩.

^(٣) همام محمد محمود زهران: مرجع سابق ص ٨٢٤؛ محمد عبد الخالق عمر: مرجع سابق، ص ٤١٩ ، وما بعدها؛ حسن كيره: أصول قانون العمل، ج ١؛ عقد العمل، ص ٥٤٧ ، وما بعدها؛ إسماعيل غانم: قانون العمل، ص ٤٠؛ السيد محمد السيد عمران: مرجع سابق، ص ٤٧٣.

^(٤) همام محمد محمود زهران : مرجع سابق ص ٨١٤ وما بعدها؛ محمد حسن منصور: قانون العمل المصري، ص ٥٧٥.

الأصل أن شخصية صاحب العمل لا تكون محل اعتبار في العقد؛ ولذلك لا يترتب على وفاته في المبدأ ما يترتب على وفاة العامل من انفساخ العقد (١/١٩٧م مدنى مصرى) بل يستمر العامل مرتبطًا بالعقد مع ورثه صاحب العمل^(٤).

أما إذا كانت شخصية صاحب العمل قد روغيت خلافاً للأصل في إبرام العقد كما لو كان طيباً أو محامياً ، فينفسخ العقد بوفاته (١/٦٩٧م مدنى) سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة ، وانفساخ العقد يتم حينئذ بقوة القانون فور الوفاة دون مسؤوليه تترتب في جانب الورثة عن المدة الباقيه من العقد إذا كان محدد المدة ، أو عن مهلة الإخطار المقررة إذا كان غير محدد المدة ، غير أن الورثة يكونوا مسؤولين عن الحقوق المستحقة للعمل في ذمه صاحب العمل المتوفى ، ولكن في حدود التركة فحسب طبقاً لقواعد العامة ، فلا يملك العامل الرجوع عليهم في أموالهم الخاصة فيما يزيد عن هذه الحدود .

بـ إغلاق المنشأة^(١)

لا ينتهي عقد العمل بقوة القانون بسبب إغلاق المنشأة ، إلا إذا كان هذا الإغلاق راجعاً إلى قوة قاهرة أو سبب أجنبياً لا يد لصاحب العمل فيه ، وكان من شأنه خلق استحالة نهائية^(٢).

في تنفيذ العقد من جانب صاحب العمل ، ويتحقق الانفساخ للإغلاق بهذا المعنى في صور مختلفة ، منها تدمير المحل أو المنشأة بفعل زلزال أو نتيجة حريق لا يرجع إلى خطأ صاحب العمل ، طالما لا يوجد تأمين مستحق يسمح بإعادة إقامة المنشأة هذا إذا كان الإغلاق نهائياً ، أما إذا كان الإغلاق بسبب يرجع إلى صاحب العمل ، فإن عقد العمل يظل قائماً حتى ينتهي بسبب آخر كانتهاء مدهه إذا كان محدد المدة ، أو بعد الإخطار إذا كان غير محدد المدة ، وبشرط عدم التعسف أي توافق السبب المشروع^(٣).

ومما سبق نجد أنه فيما عدا حالات التصفية والإفلاس والإغلاق النهائي المرخص فيه يظل عقد العمل قائماً ويكون الخلف مسؤولاً بالتضامن.

مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن العقد^(٤).

المطلب الثاني

(٤) حسن كيرة : أصول قانون العمل جـ١ صـ٥٤٦؛ عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، صـ٢٠٥

(١) اسماعيل غانم: مرجع سابق صـ٤٠٤؛ محمد نجيب شنب: شرح قانون العمل اللبناني، صـ٣٤٢

، وما بعدها؛ همام محمد محمود زهران: مرجع سابق، صـ٨٢٠

(٢) اذا الاستحالة الوقتية يقتصر اثارها على وقف العقد فحسب ، وليس الإنها الكلى للعقد .

(٣) عبد الناصر توفيق العطار: مرجع سابق، صـ٣٥٦ .

(٤) رأفت محمد حماد: مرجع سابق، صـ٤٣٨؛ حسن كيره: أصول قانون العمل، جـ١، صـ٥٤٨

انتهاء عقد العمل الفردي لإخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته في القانون الوضعي

الأصل أنه إذا أخل أحد المتعاقدين في العقود التبادلية (المتبادلية) بالتزام من التزاماته جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب فسخ العقد، ولا يقع هذا الفسخ فعلاً إلا إذا اتفق عليه المتعاقدان أو صدر به حكم قضائي.

ولكن المشرع في المادة (٦٥٤) خرج على القواعد العامة في صدد عقد العمل فأجاز فسخ العقد بالإرادة المنفردة لكل متعاقد إذا كان المتعاقد الآخر لم يقم بتنفيذ التزام من التزاماته^(١).

وبناء عليه فإن إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته في عقد العمل يعد سبباً مشروعاً لانحلال الرابطة التعاقدية بينهم، وقد يكون الإخلال بالالتزامات من قبل العامل نفسه فيتحقق في هذه الحالة لصاحب العمل إنهاء مشروعاً دون أدنى مسؤولية على عائقه، وكذلك قد يكون الإخلال من جانب صاحب العمل فيتحقق للعامل إنهاء العقد دون مسؤولية، ولنوضح ذلك فيما يلي:

١- انتهاء عقد العمل لإخلال العامل بالتزاماته الجوهرية:

من خصائص عقد العمل أنه عقد ملزم لطرفيه ، ويرتب في ذمتها التزامات متبادلة تسوغ لأحدهما التخل من رابطه العقد إذا امتنع الطرف الآخر عن تنفيذ التزامه أو أخل به^(٢).

إذا تحقق إخلال العامل في تنفيذ التزاماته الجوهرية كان سبباً مبرراً للإنهاء ، ولصاحب العمل الحق في طلب التعويض إذا أصابه ضرر بغض النظر عن آثار هذا الإخلال بالنسبة له، بمعنى أن الإخلال بالالتزامات الجوهرية من قبل العامل يعتبر في حد ذاته مبرراً لقيام صاحب العمل بالإنهاء ولو لم يلحقه ضرر من جراء هذا الإخلال^(٣). فإذا أصابه ضرر فله طلب التعويض ، وذلك وفقاً للقواعد العامة^(٤). كما أن له الحق في توقيع جزاءات على العامل في حالة الإخلال بالالتزامات .

ومن أمثلة الإخلال بالتزام جوهري للعامل ، قيام العامل بتحريض زملائه على عدم زيادة الإنتاج ، أو قيامه ببيع السلعة بأكثر من التسعيرة ، أو إهماله الجسيم في المحافظة على أدوات العمل ، أو خيانته لصاحب العمل ، أو إعلانه العصيان على اوامر صاحب العمل وسعيه في تعطيل

^(١) محمد لبيب شنب: شرح قانون العمل اللبناني، ص ٣٣٢.

^(٢) نقض الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٥ ق في جلسه ١٩٥٩/٦/٢٥ م ج ١٠ ص ٤٩٤ مجموعه القواعد القانونية ص ١٥٦ رقم ٦ .

^(٣) نزار عبد الرحمن الكيالي: الوسيط في شرح نظام العمل السعودي، ص ٣٣٧ ، جدة الدار السعودية للنشر ، حسن كيره: أصول قانون العمل، ص ٦٩٣ وما بعدها؛ عبد الودود يحيى: شرح قانون العمل، ص ٢٨٢ .

^(٤) فلا يلزم في القضاء بالتعويض أن يرتكب العامل خطأ جسيماً أدى إلى الضرر أما التنفيذ العيني الجبري فلا يجوز لأنه يعني إجبار العامل على العمل وهو أمر يمس حرية الشخصية، فيخالف النظام العام .

تنفيذها ، أو قيامه بالاعتداء على عمالء المنشأة^(١) . ولا يدخل ضمن إخلال العامل بالتزاماته الجوهرية ، امتناع العامل عن تقديم العمل بسبب فساد الأدلة ، وكذا ارتكاب العامل "السلوك" حادثاً مرورياً الحق ضرراً بسيارة المؤسسة ، وكذلك امتناع العامل عن تأدية التزاماته الجوهرية بسبب عدم قيام صاحب العمل بدفع الأجر له^(٢) .

٢- انتهاء عقد العمل الفردي بسبب إخلال صاحب العمل بالتزاماته:

وقد يرجع السبب في إنهاء عقد العمل إلى إخلال صاحب العمل نفسه بالتزاماته تجاه العامل، وعدم قيام صاحب العمل بتنفيذ شروط العقد وإخلاله بالتزاماته تجاه العامل يجعل له الحق في ترك العمل لدى صاحب العمل ، وذلك دون اشتراط درجة معينة من الجساممة ودون اشتراط كون الالتزام الذي وقع الإخلال به التزاماً جوهرياً^(٣) . وبناءً على ذلك نصت المادة (١٢١) من قانون العمل الجديد على أن "للعامل إنهاء العقد إذا أخل صاحب العمل بالتزام من التزاماته الجوهرية الناشئة عن القانون أو عقد العمل الفردي أو الجماعي أو لائحة النظام الأساسي للمنشأة ، أو إذا وقع على العامل أو أحد ذويه اعتداء من صاحب العمل أو من يمثله ويعتبر الإنها في هذه الحالات بمثابة إنهاء للعقد من جانب صاحب العمل بغير مبرر مشروع"

ومن الأمثلة على الإخلال بالالتزامات، والتي تجيز للعامل ترك العمل دون سابق إنذار مع احتفاظه بحقه في المكافأة والتعويض ما يلي :

امتناع صاحب العمل عن دفع الأجر في المواعيد المحددة سلفاً ، وعدم السماح للعامل بالتمتع بأجازاته السنوية ، وتوكيل العامل بغير رضاه بالعمل ساعات إضافية في حالات العمل الاستثنائية ، وعدم قيام صاحب العمل بتوفير وسائل الرعاية الطبية الالزامية للعامل ، وامتناع صاحب العمل متعمداً عن تمكين العامل من العمل وذلك لأن ابعاد العامل عن العمل مدة طويلة من شأنه إيقاف صاحب العمل وقله موارده لعدم ممارسته العمل^(٤) .

^(١) رأفت محمد حماد: الوسيط، صـ٤٤؛ حسن كيرة: أصول قانون العمل، جـ١، صـ٥٦٥.

^(٢) إسماعيل غانم: مرجع سابق، ١٩٤ وما بعدها؛ محمد لبيب شنب: مرجع سابق، صـ٣٣.

^(٣) حسن كيرة: مرجع سابق، فـ٣٥، صـ٧١٧ وما بعدها؛ محمد لبيب شنب: شرح قانون العمل في ٤٠٥ صـ٥٩٨ ، وما بعدها؛ محمد على عمران: الوسيط في شرح أحكام العمل، صـ٣١٠ وما بعدها؛ محمد لبيب شنب: شرح قانون العمل اللبناني، جـ١، صـ٢٣٥ وما بعدها؛ حسن كيرة: أصول قانون العمل: جـ١، صـ٥٨٦ .

^(٤) نصت المادة (١٢٩) من قانون العمل الجديد على "أن صاحب العمل ان ينهى عقد العمل ولو كان محدد المدة او مبرراً لإنجاز عمل

فإذا توافر لدى العامل ما يبرر فسخ العقد استطاع فسخه دون أن يتلزم بانتظام انقضاء المدة إذا كان العقد محدد المدة، أو سبق إخطار رب العمل إذا كان غير محدد المدة .

ثالثاً : انتهاء عقد العمل الفردي لارتكاب العامل جنائية أو جنحة ماسة بالشرف والأمانة أو الآداب العامة^(٢)

وقد قضت بذلك محكمة النقض المصري " حيث قضت باحلال عقد العمل لفسخه إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته ، جاز للتعاقد الآخر بعد أذاره أن يطلب فسخ العقد " (٣) (١٥٧ م مدنى مصرى).

معين إذا حكم على العامل نهائياً بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ، وذلك ما لم تأمر المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة" وذلك انه في حالة تنفيذ العامل لهذه العقوبة فإن ذلك يعد مبرراً مشرعاً للإنهاء ، لأنه في حالة تنفيذ العقوبة يستحيل قيام العامل بالعمل المكلف به^(٤).

ومن أمثله الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة الرشوة والتزوير وهتك العرض وخيانة الأمانة والاختلاس والنصب والاحتيال وجرائم المخدرات ، ولا ينفي تطبيق هذا الحكم وقوع الفعل المخل بالشرف أو الأمانة داخل مقر العمل أو خارجه ، وفي وقت الدوام أو بعده ، إذا ثبت الجرم بحكم قانوني^(٥).

ولإمكانية تطبيق هذا الحكم ، يشترط ثبوت الجريمة ثبوتاً قطعياً وذلك بمقتضى حكم نهائي أي أن يكون قد استنفذ مواعيد طرق الطعن فيه^(٦).

رابعاً : انتهاء عقد العمل لتجنيد العامل:

يعتذر المشرع بتجنيد العامل كظرف أو عذر مبرر لإنهاء العقد غيران الانتهاء لا يترتب تلقائياً على التجنيد ، وإنما لابد من صدور إرادة من العامل بإلغاء أو إنهائه^(٧).

^(٢) محمد فروق الباشا التشريعات الاجتماعية " قانون العمل " ٢٠٢ .

^(٣) محمد فروق الباشا التشريعات الاجتماعية " قانون العمل " ٢٠٢ .

^(٤) يراجع النقض المدني ف ١٩٨٢/٥/٩ قضاة النقض ، عصمت الهوارى : المصدر السابق، ج ٥، رقم ٨ ، ص ١٢٦ ؛ اسماعيل غانم : مرجع سابق، ص ٣٢١ وما بعدها ؛ عبد الناصر توفيق العطار: شرح احكام قانون العمل، ص ١٣٧؛ محمد لبيب شنب: شرح قانون العمل ٤١٥ .

^(٥) رأفت محمد حماد : الوسيط، ص ٤٦٤ .

^(٦) محكمة القاهر الجزئية في ١٩٦٣/٦/٨ م موسوعة الهوارى: ج ٢، ص ٤٨٥ ، رقم ٥٦٩.

^(٧) محمد لبيب شنب : شرح قانون العمل، ف ٤١٥ ، ص ٦٠٧ .

وهو ليس مجبراً على استعمال هذه الرخصة في الانتهاء ، بل هو مخير بين استعمالها وبين التمسك بأحكام الخدمة العسكرية ، والوطنية التي تبقى على العقد موقوفاً إلى أن يسترد تنفيذه بعد انتهاء فترة التجنيد ، وهذا الخيار مفتوح للعامل أيا كان عقد محدد المدة أو غير محدد المدة^(٣). فإذا اختار العامل الإبقاء على العقد بعد انتهاء مدة الخدمة العسكرية ، وجب على صاحب العمل إعادته ، فإذا امتنع صاحب العمل عن إعادةه ، اعتبر ذلك إنهاء غير مشروع ، وفي هذه الحالة يعتبر العقد موقوفاً طوال فترة التجنيد لا يؤدى فيها العامل العمل ، ولا يدفع فيها صاحب العمل أجراً مع احتسابها أي فترة التجنيد ضمن مدة خدمة العامل ، ومن ثم تحسب هذا المدة في مكافأة والمعاش وتحتسب لمنح العامل ما يستحقه من ترقيات وعلاوات وأجازات^(٤).

ويعود العامل إلى عمله بعد انقضاء فترة التجنيد بعقد نهائي^(٥).

خامساً: انتهاء عقد العمل الفردي لزواج العاملة أو حملها أو إنجابها الطفل:

الأول: لقد استحدث المشرع حكماً جديداً يجيز للعاملة إنهاء عقد العمل بسبب زواجهما أو حملها أو إنجابها دون أن يؤثر ذلك على الحقوق المقررة لها قانوناً^(٦).

وبناءً على هذا قد نص قانون العمل الجديد على هذا الحكم في مادته (١٢٨) للعاملة أن تنهى عقد العمل سواء أكان محدد المدة أو غير محدد المدة بسبب زواجهما أو حملها أو إنجابها ، دون أن يؤثر ذلك على الحقوق المقررة لها وفقاً لأحكام هذا القانون أو لأحكام قانون التامين الاجتماعي .

وعلى العاملة التي ترغب في إنهاء العقد للأسباب المبينة في الفقرة السابقة أن تخطر صاحب العمل كتابه برغبتها في ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام عقد الزواج أو ثبوت الحمل أو من تاريخ الوضع بحسب الأحوال .

فقديراً من المشروع في حماية ورعاية الأسرة وكيانها فقد أعطى العاملة الحق في إنهاء التعاقد قبل انقضاء منتهيه إذا كان العقد محدد المدة ودون التزام بالأخطار إذا كان العقد غير محدد المدة مع الاحتفاظ بحقها كاملاً في^(٧).

^(٣) حسن كيره: أصول قانون العمل "عقد العمل" ج ١ ص ٥٩١؛ محمد لبيب شنب: شرح قانون العمل ص ٣٥٥، السيد محمد السيد عمران: مرجع سابق، ص ٤٧٨.

^(٤) عبد الوود يحيى: شرح قانون العمل فـ ١٦٧ ص ٢٩٥ ، وما بعدها؛ محمد عمران: الوسيط، ص ٣٢٨ - ٣٢٩؛ حسن كيره: أصول قانون العمل، فـ ٣٥٦ ص ٧٢٢ وما بعدها .

^(٥) المادة ٤٣/٦-٧ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة العسكرية الوطنية.

^(٦) حسن كيره : أصول قانون العمل، فـ ٣٦١ - ٣٦٢، ص ٧٢٨ ؛ أنور عبد الله: قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، ص ١٩٥ وما بعدها؛ محمد على عمران: الوسيط في شرح أحكام قانون العمل.

^(٧) حسن كيره: في دروسه ص ٢٧٦ ، إسماعيل غانم: مرجع سابق، ص ٤١ وما بعدها .

ونحن نرى أن هذا الحكم الجديد الذي استحدثه المشرع بشأن العاملة المصرية يعد نهجاً محموداً منه ، وذلك مراعاة وحفظاً ورعاية للأسرة المصرية وكيانها .

سادساً: انتهاء عقد العمل الفردي لفقد الجنسية المصرية^(٢)

فكمما أن شرط تمنع العامل بالجنسية المصرية لابد من توافره ابتداء عند إبرام عقد العمل ، فإنه يشترط أيضاً بقاء هذا الشرط في حقه طيلة مدة عقد العمل ، فهذا الشرط لابد من توافر في بداية العقد وحتى نهايته .

ففي القاعدة العامة لقانون العمل يقع باطلًا بطلاً مطلقاً ، عقد العمل المبرم في مصر مع أجنبي غير حاصل على ترخيص بمزاوله العمل في مصر من وزارة القوى العاملة ما لم يكن رعيه لدوله يتمتع رعياها طبقاً لشرط المعاملة بالمثل في مصر ، بإعفائنه من شرط الحصول على هذا الترخيص.

كما يبطل بطلاً مطلقاً عقد العمل المبرم في مصر مع أجنبي ليس مصرحاً له بالإقامة فيها^(١) .

وببناء عليه فإذا فقد العامل المصري جنسيته الوطنية "المصرية" بإسقاطها عنه مثلاً ، فينتج عن ذلك ، حدوث قوة قاهرة يستحيل معها قانوناً عليه أن ينفذ التزاماته الناشئة عما قد يكون مرتبطاً به من عقد عمل في مصر ، بحيث ينتهي هذا العقد من تلقاء نفسه بقوة القانون ، وهذا هو الشأن بالنسبة لشرط حصول الأجنبي انفسخ عقد عمله من تلقاء نفسه بقوة القانون^(٢) .

فهذه هي الطرق المشروعة لعقد العمل ، سواء كانت طرق عاديه متعارف عليها ، أو كانت غير عاديه خارجه عن الإرادة سواء من جانب العامل أو صاحب العمل ، وهذه الطرق المشروعة تعد أذاراً مقبولة ومتاحة لإنها عقد العمل .

(١) أحمد حسن البرعى ورامي أحمد البرعى: الوسيط في التشريعات الاجتماعية، الجزء الثاني، سرح عقد العمل الفردي وفقاً للأحكام القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣: ٢٠٠٩ ص ٨٨١

(٢) مقصود المشرع بالعمل في مقامنا هذا ، إنما هو كل عمل صناعي أو تجاري أو مالي أو زراعي أو غيره أو أيه مهنه أو حرفة بما في ذلك العمل في الخدمة المنزلية .

(٣) عصام أنور سليم: قانون العمل، ط ٢، لسنة ٢٠٠٢، ص ٦٦٩.

المبحث الثاني

تعسف صاحب العمل في إنهاء عقد العمل

تمهيد:

تُعد علاقة العمل علاقة مدنية من نوع خاص تنصب على العمل، حيث يكون لكل من طرفيها صفتان متماثلتان، وصفتان متمايزتان، فالعامل وصاحب العمل يرتبطان برابطة مدنية ناشئة عن عقد العمل (أحد العقود الملزمة للجانبين) يتولد عنه التزامات متقابلة على عائق كل من طرفيه، هذا التقابل يترتب عليه أنه إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ ما عليه من التزام، كان للمتعاقد الآخر أن يفسخ العقد^(١)؛ وهنا تبرز الصفتان المتماثلتان لكل من طرف في العقد كمتعاقدين في علاقة مدنية، ترتب لكل منهما حقوقاً متكافئة قبل الآخر، أهمها حق الفسخ أو الإنهاء بالإرادة المنفردة إذا حدث من المتعاقد الآخر إخلال بالتنفيذ، إعمالاً لأحكام القانون المدني^(٢)، وسواء كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة^(٣).

أم الصفتان المتماثلتان في علاقة العمل فهما كون العامل تابعاً، وصاحب العمل متبعاً، هذه التبعية القانونية يختل فيها التوازن بين الطرفين، نتيجة تخلٍّ العامل عن قدر من حريته^(٤)، واستقلاله في أداء العمل، والتزامه بالإطار الذي يضعه صاحب العمل الذي يمتلك – في هذا الإطار التنظيمي – حقوقاً غير مقصودة لذاتها، كما أنها ليست مقررة لخدمة صاحب العمل – سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً – وإنما تتأكد لتحقيق المصلحة العامة للجماعة، فتبتعد بذلك عن الحق بمعناه التقليدي، وتقترب من معنى الوظيفة الاجتماعية (الحقوق الغيرية)^(٥).

وأهم ما يترتب على ثبوت هذا النوع من الحقوق لصاحب العمل بصفته المتبع في علاقة العمل، هو ثبوت حقه في إدارة منشأته^٦ ومن هنا تثبت له سلطة التأديب على عماله، حين يخرجون على نظام المنشأة أو يخالفونها، في إطار القانون والعقد، مقيداً في ذلك بالصالح العام.

صاحب العمل – وهو يؤدب العامل – إنما يمارس "سلسلة من الحقوق الوظيفية غير المقصودة لذاتها، حق الإدارة والرقابة والإشراف، لكنه وهو يفسخ العقد أو ينهيه إنما يستعمل حقاً،

^(١) عبد الرزاق السنوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، ص ١٥٨.

^(٢) راجع المادة ١٥٧ من القانون المدني.

^(٣) على عوض حسن – المرجع السابق – ٢٠٠٣ – ص ٤٢١.

^(٤) محمد عبد الكريم نافع: سلطات صاحب العمل في فصل العامل أو إنهاء عقد العمل في قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وفي ضوء قضاء النقض وآراء الفقه المدني والعمالي، ٢٠٠٤ ص ٣ وما يليها.

^(٥) إسماعيل غانم: محاضرات في النظرية العامة للحق، ١٩٦٦، ص ١٨.

ويشاركه العامل هذا الحق ، ولا يشاركه في السلطة " ، وهذه العلاقة القانونية المزدوجة هي العنصر الأساسي المميز لعقد العمل عن غيره من العقود^(١) .

إلا أن صاحب العمل قد يتجاوز الحدود الطبيعية والمشروعة في الإنهاء ويتعسف في إنهاء عقد العمل الفردي مما يضر بمصلحة العامل .

وسوف نتناول فيما يلي معيار التعسف (الإنهاء غير المشروع لعقد العمل) بأنواعه من معيار ذاتي أو شخصي ومعيار موضوعي (الاقتصادي ، الغاية الاجتماعية) ، وذلك بالمطلب الأول .

وستتناول نطاق (ضابط) وحدود التعسف في استعمال حق الإنهاء وهو الخطأ البسيط أو ضابط الإهمال وعدم التبصر وهو ما سوف نتحدث عنه مجملًا بالمطلب الثاني .

وستتناول آثار الإنهاء التعسفي لعقد العمل من وقف تنفيذ فصل العامل وتصفية مستحقات العامل ومكافأة نهاية خدمته وشهادة نهاية الخدمة (شهادة الخبرة) ونفقات الجنازة ومنحة الوفاة .

المطلب الأول

معيار التعسف في إنهاء عقد العمل

تمهيد:

تتعدد معايير الإنهاء غير المشروع لعقد العمل ، وذلك تبعًا للخلاف الذي ثار بشأن تحديد طبيعة عدم مشروعية استعمال الحق وموقعه من المسؤولية ، وقد انعكس ذلك التعدد في معايير عدم المشروعية على القضاء ، فلم تصدر أحكام المحاكم فيه عن مبادئ معينة يتحدد بمقتضاها ضابط عدم مشروعية استعمال الحق^(١) .

وإنما كانت دائمًا تستوحى في أحكامها مبادئ الأخلاق وقواعد العدالة فتفصي في كل حالة على حدة بما توجبه هذه المبادئ والقواعد ، وتستند في حدة كل حكم على العناصر الواقعية التي تبرر الحل العادل الذي أخذت به^(٢) .

ويتبين من تلك الأحكام أنها تارة تدور بين قصد الإضرار بالغير ، أو غيبة المصلحة ، أو الخطأ في صورتي الإهمال وعدم الاحتياط والتبصر ، أو غيبة الأسباب المشروعة^(٣) .

^(١) على عوض حسن: مرجع سابق، ص ٤٢٤ .

^(٢) هلال عبد الله أحمد: تجريم فكرة التعسف كوسيلة لحماية المجنى عليه في مجال استعمال الحق " دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، ص ٧٣ ، سنة ١٩٩٠ دار النهضة العربية .

^(٣) عادل عبد الحميد الفجال: الإنهاء غير المشروع لعقد العمل، ٢٠٠٩ ص ٢٣٨ .

^(٤) سليمان مرقص: الفعل الضار ص ٣٤٢ وما بعدها؛ الطبعة الثانية ١٩٥٦ ، دار النشر للجامعات؛ حسن كيره، المدخل للقانون، ص ٧٦٩ وما بعدها .

ورغم تعدد تلك المعايير ، إلا أنه يمكن إرجاعها إلى معيارين هما : المعيار الذاتي ، والمعيار الموضوعي ، ولنتحدث عن كل معيار منهما على حدة فيما يلي :

أولاً : المعيار الذاتي (الشخصي) :

والمعيار الذاتي أو الشخصي كان يطلق عليه البعض يقوم على قصد الإضرار ، وبمقتضاه يعد الفعل غير مشروع إذا استعمل الإنسان حقه كوسيلة للتعدي على حقوق الآخرين وقد لقى هذا المعيار قبولاً من معظم الفقهاء ، حتى إن أنصار المذهب الفردي الذين يرون أن الحقوق سلطات مطلقة ، لم يجدوا غضاضة في التسليم بقيام المسؤولية على من يستعمل حقه بالإضرار بالغير إذ رأوا أن التسليم بذلك لا ينطوي على مساس بالصفة المطلقة للحقوق ، ولا يقتضي – أيضاً – اعتبار الحقوق ، لأن إحداث الضرر عن عمد وقصد يعتبر جريمة موجبة للمسؤولية بذاتها سواء كان الفاعل يستند في ذلك إلى حق له أم لا ، وكثيراً ما استندت المحاكم إلى توافر هذا العنصر في استعمال الحق لمساءلة صاحب الحق عن هذا الاستعمال الضار^(١) .

وبناء على هذا الاستعمال فإن عدم المشروعية تتسب تبعاً لذلك إلى الغرض المقصود إذا استعمل صاحب الحق حقه قاصداً الإضرار بالغير ، ولا يلزم أن تكون نية الإضرار هي الدافع الوحيد ، حيث لو اشترطنا ذلك لكان فيه القضاء على فكرة عدم المشروعية ذاتها ، لذلك فإنه يكفي إذا اختلطت نية الإضرار بدوافع أخرى أن تكون هي الدافع الأكبر لصاحب الحق عند مباشرته لحقه^(٢) .

وقد بلغ بعض الفقهاء في قصد الإضرار بالغير باعتباره العنصر الرئيسي في عدم المشروعية، لدرجة القول بأن الأساس الذي بنيت عليه معظم الأحكام القضائية في الأحوال العادلة .

كيفية تحديد المعيار الذاتي:

ونظراً لأن المعيار الذاتي يقوم على قصد الإضرار بالغير ، وهو ما يخل في مكونات المسؤولية التقصيرية لم يكن ثمة مناص من اعتبار عدم المشروعية لصورة من صور الخطأ الموجب للتعويض ، مبناه ومقاييسه سلوك الرجل العادى وذلك الخطأ كما يكون إرادياً في قصد الإضرار بالغير فإنه يكون – أيضاً – غير إرادى كما في حالة الإهمال والتصرف بطيش وعدم تبصر^(٣) .

(١) محمد شوقي السيد: التعسف في استعمال الحق معياره وطبيعته في الفقه والقضاء وفقاً لأحكام القانون المصري، ص ١٢٩؛ سليمان مرقص: الفعل الضار ص ٩١، الطبعة الثانية، ١٩٥٦ م ، دار النشر للجامعات .

(٢) أنور سلطان: التعسف في استعمال حق الملكية، مجلة القانون والاقتصاد، ص ١٠٥؛ هلالى عبد الله أحمد: مرجع سابق، ص ٧٣ .

(٣) أنور سلطان: التعسف في استعمال حق الملكية ، مجلة القانون والاقتصاد س ١٧ العدد ١ ص ١٠٥ ؛ هلالى عبد الله أحمد: مرجع سابق، ص ٧٣ وما بعدها .

وغمى عن البيان أن تسرد الأعمال التي يتحقق فيها معنى الخطأ في نصوص التشريع ولا يكون من ورائه إلا إشكال وجه الحكم ، ولن يؤدي قط إلى وضع بيان مانع ، فيجب أن يترك تحديد الخطأ لتقدير القاضي ، وهو يسترشد في ذلك بما يستخلص من طبيعة نهي القانون ، ومخالفته هذا النص هي التي ينطوي فيها الخطأ .

وذلك يقتضي تبصاراً في التصرف يوجب إعماله بذل عناية الرجل الحريص ^(٤) .

نقد المعيار الذاتي:

ونظراً لأن المعيار الذاتي يقوم في حقيقته على أمر نفسي ينتمي إلى البواعث والنيات ، لم يكن من السهل استنباطه ، ومن ثم لجأت المحاكم والشراح إلى تسهيل إثباته عن طريق افتراض قصد الإضرار بمجرد ثبوت علم الفاعل باحتمال نشوء الضرر للغير بسبب استعمال حقه على الوجه الذي استعمله به أو سوء نيته ^(١) .

جعلته يشمل حالات الغش أو الاحتيال في القانون ولو لم يوجد فيه قصد إلحاق الضرر بشخص معين ، لأن الاحتيال على القانون فيه مساس بحق المجتمع كله .

كذلك توسيع المحاكم وبعض الشرائح فيما يتشرط في قصد الإضرار بالغير حتى يصبح استعمال الحق موجباً للمسؤولية عما يترتب عليه من ضرر ، ولا يتشرط أن ينفرد قصد الإضرار وحده ، بل يجوز أن يقترن بغیره ويكون هو العنصر الغالب ^(٢) .

يضاف إلى ذلك أن جميع المعايير التي تقوم على القصد والنية هي معايير من الصعب إثباتها ، وقد قصد الإضرار الذي هو حجر الزاوية في هذا المعيار لا يكاد يخلو منه عمل من أعمالنا المشروعة ، وذلك مثل التجار الذي يتسع في أعماله يعلم تماماً أن عماله يقطعون من عملاء أمثاله من التجار وقد يكون في ذلك إفلات بعضهم ^(٣) .

ومن ثم فإنه ليس من الميسور أن نميز بين هذه الرغبة في النجاح والتنافس الحر ، وبين تلك النية الخبيثة في الإضرار بالغير .

فمن المسلم به أن جميع حقوقنا الخاصة تصدر عن أصل أناي ، ولذلك فإن نية الإضرار وحدها لا يمكن أن تشمل جميع صور عدم المشروعية .

^(٤) سليمان مرقص: مرجع سابق، ص ٧٣ وما بعدها .

^(١) عبد الحفيظ حجازي: النظرية العامل للالتزام، ج ٢، ص ٤٥٨ حيث يقرر أن فكرة التعسف في استعمال الحق تتصل اتصالاً مباشرًا بمسألة الفعل غير المشروع، مطبعة نهضة مصر، الفجالة، سنة ١٩٥٤ م.

^(٢) أنور سلطان: التعسف في استعمال حق الملكية، مجلة القانون والاقتصاد، ص ١٠٥ ، سليمان الطماوى: نظرية التعسف في استعمال السلطة، ١٩٨٧ ، دار الفكر العربى، ص ١٦٦ وما بعدها .

^(٣) حسين عامر: نظرية سوء استعمال الحقوق، ص ٢٧٣ ، وما بعدها .

فإن العمل الذي لا يرمى إلا إلى إساءة الغير هو عمل غير مشروع من الطراز الأول ، ولكنه لا يستغرق جميع حالات عدم مشروعية استعمال الحقوق ، ومنها استعمال حق إنهاء عقد العمل^(١).

وبجانب ذلك قد يؤدى المعيار الشخصي – أيضاً – إلى نتائج شاذة إذا امتنع رب العمل عن استخدام عامل نقابي ليس بقصد الإضرار به ولكن للإضرار بالنقابة التي ينتمى إليها هذا العامل ، دون مصلحة تعود عليه من ذلك^(٢).

ثانياً: المعيار الموضوعي (الغائي):

ترتد نظرية التعسف في استعمال الحق في نشأتها الحديثة إلى الشريعة الإسلامية ، حيث ترتكز على قاعدة سد الذرائع ، وهي قاعدة تقوم على النظر إلى مآلات الأفعال ونتائجها . كما يرتبط التعسف بفكرة الحق و طبيعته ، فالحق مقيّد في استعماله بما^(١) قيده الشرعية من حدود ، وأهم هذه الحدود هي أن الشريعة وضعت لمصالح العباد ، ومن ثم ينبغي أن يتوجه قصد المكلّف إلى قصد الله في التشريع . كما ينبغي النظر إلى مآلات الأفعال ، إلا إن هذه المآلات تعتبرة ومقصودة شرعاً، وهذه المآلات تقيد استعمال الحق وتجعل شرعيته رهن تحقيق الغاية من شرعيته ، فلا يكون العمل منافقاً من حيث المال و الثمرة للأصل الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح و درء المفاسد.

فالتشريع الإسلامي يهدف في جملته إلى غايتين أساسيتين في تنظيم شؤون الحياة و المجتمع ، وهي مصالح الأفراد و مصالح الجماعة ، و تقديم الأخيرة عند تعارضها لما لها من أهمية على الأولى ، ومن ثم كانت الحقوق وسائل لتحقيق هذه الغايات ، فالحق له صفة مزدوجة فردية واجتماعية وعليه أن يتحقق دون تناقض بينهما؛ فإذا كان ثمة تناقض ، ترجح الأخيرة . كما يقوم التعسف أيضاً بتوفيق التنازع بين هذين الاتجاهين ، فلو كانت الحقوق فردية مطلقة أو اجتماعية حانقة لما لكان لفكرة التعسف دور ، ولما بزغت إلى الوجود ، وإنما وجدت لتحقيق التنااسب والتوافق بين طبيعة الحق^(٣) المزدوجة من الفردية والاجتماعية ، فالاستعمال هنا معتمد شرعاً ، وإنما المنع ينصب على ما أحدهه من نتائج ضارة .

وفضلاً عن تقيد الحق في التشريع الإسلامي بغايته ، فهو مقيّد أيضاً بأن يكون الفعل لازماً وملائماً؛ فالشرعية الإسلامية تقوم على الاعتراف بالفرد و حقوقه ، كما تقرر حق المجتمع في

^(١) سليمان الطماوى: نظرية التعسف في استعمال السلطة ، مرجع السابق ص ١٦٦ ؛ سليمان مرقص: مرجع سابق ص ٣٤٧ .

^(٢) محمد شوقي السيد: التعسف في استعمال الحق، المرجع السابق، ص ١٣٤ .

^(٣) محمود سالمه جبر: الإنهاء التعسفي لعقد العمل وفقاً لقانون العمل العماني وقوانين العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومعايير العمل الدولية والعربيّة ، ٢٠٠٧ ص ١١١ .

كسب الفرد ، وتجب العمل بمبدأ التضامن والتكافل ، وتقيم توازناً بين مصلحة الفرد والجماعة

وفي ضوء ما نقدم ، فإن معيار التعسف في استعمال الحقوق في الشريعة يتقييد بحدوده الغائية ، وأن هذه الغائية تتمثل في تحقيق المصلحة التي تتفق مع مقاصد المشرع ، أي بالمصلحة المنشورة و أن تبلغ هذه المصلحة درجة عالية ، أو راجحة . و هكذا يمكن القول بأن الاستعمال المشروع للحق يجد معياره في قيام المصلحة الجادة ، و المنشورة و الحقيقة ، و تتبعاً لذلك فإن معيار التعسف يجد صوره إزاء غيبة أحد هذه الضوابط^(١) .

ويقوم هذا المعيار الغائي أو الموضوعي كما يطلق عليه بعض الفقهاء على أساس أنه لا يقف عند حد الإضرار بالغير ، ولكنه يتعدى ذلك إلى الغرض الذي ينشده صاحب الحق من وراء استعمال حقه ، ونقطة البداية في هذا المعيار أن الحقوق الخاصة لا تمثل غaiات في ذاتها ، ولكنها وسائل لتحقيق بعض الأغراض في الحياة ، وأنه إن لم تكن الأغراض هي المصلحة الخاصة لصاحب الحق، إلا أن ذلك يجب أن يكون في حدود الغرض العام و هو مصلحة الجماعة كلها.

بيد أن أنصار هذا المعيار قد انقسموا في تصوير طبيعته إلى مذهبين :

أولهما: معيار الاقتصادي أو إنعدام المصلحة المنشورة

أساس هذا المعيار: أنه لما كانت الحقوق ما هي إلا وسيلة لتحقيق غaiات منشورة ، فإن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يكن لصاحبها مصلحة من وراء استعماله ، أو كانت تلك المصلحة من الضالة بحيث لا تبرر الأضرار الناجمة عن ذلك الاستعمال ، والمعيار بهذه الصورة على درجة كبيرة من الدقة والوضوح ، ولذلك فقد أشارت إليه المحاكم في مجال استعمال حق الملكية وحق التعاقد وحق التقاضي^(٢) .

فاستعمال الحق وفقاً لهذا المعيار يجب أن يتقييد بضرورة اتساقه مع الغرض الذي من أجله أنشئ الحق ، فإذا توافر هذا الاتساق كان الاستعمال مشروعًا ولم تترتب عليه أية مسؤولية ، أما إذا استعمل الحق لتحقيق غایة لا تتنسق مع الغرض الذي من أجله تقرر ، كان الباعث على استعمال

^(١) محمد شوق السيد: التعسف في استعمال الحق، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، القاهرة ، ١٩٧٩ م ، ص ٢٢٢ ، ص ٢٤٥.

^(٢) محمد شوقى السيد: المرجع نفسه، ص ١٣٥ وما بعدها؛ هاللى عبد الله أحمد: تجريم فكرة التعسف مرجع سابق، ص ٧٣ .

الحق مخالفًا روح القانون فيما يتعلق بتشريع هذا الحق ، وكان بالتالي باعثًا غير مشروع موجباً للمساءلة والتعويض^(١) .

وقد أشارت الفقرة (ب) من المادة الخامسة مدنى مصرى التى تنص على عدم مشروعية استعمال الحق إلى هذا المعيار بقولها "إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها" .

ولا شك أن هذا المعيار يشمل طائفة كبيرة من حالات عدم مشروعية استعمال الحق ، وهو يشمل الصورة السابقة ؛ لأن استعمال الحق لمجرد الإضرار بالغير هو استعمال لا ينطوى على مصلحة مادية لصاحب الحق^(٢) .

ومع اتساع هذا المعيار وشمول عدم المشروعية فيه لحقوق كثيرة ، إلا أنه لا يمكن أن يشمل الشخص الذى لا تميز أساساً بصفة الفرع الشخصى ، ولا الحقوق التى تدخل فى نطاق وظيفة معينة فتقابل بواجبات محددة مثل حق التعبير عن الرأى ، فالنافذ يعد فعله غير مشروع إذا راعى مصلحته الشخصية قبل مصلحة الجمهور ، وكذلك الوالد يعتبر فعله غير مشروع حين يتجاوز حدود حقه فى التأديب إلى أذى ولده ، ومن ثم كان هذا المعيار فى حاجة إلى توسيعة تشمل تلك الصور ، وهو معيار الغاية الاجتماعية للحق^(٣) .

ثانيهما: معيار الغاية الاجتماعية للحق:

ووفقاً لهذا المعيار يغلب على الحقوق الخاصة طابع الوظائف الاجتماعية ذات الغايات المرسومة والمحددة سلفاً بحيث يعد متعرضاً في استعمال حقه من يهدف إلى تحقيق غايات غير اجتماعية ، أو غير مشروعة أيًّا كانت المصلحة الشخصية التى يهدف إليها من جراء استعمال الحق .

فالعمل غير المشروع أو التعسف هنا ووفقاً لهذا المعيار يبعد عن قصد الإضرار بالغير؛ لأنه ينطوى على الانحراف بغاية المدة المحددة وهي غاية اجتماعية^(٤) .

وبينما أن الفقرة (ج) من المادة الخامسة من القانون الذى يجعل استعمال الحق غير مشروع إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة ، تشير إلى هذا المعيار الأخير^(٥) .

(١) سليمان مرقس: مرجع سابق، ص ٣٤٧؛ سليمان الطماوى: مرجع سابق، ص ١٦٧؛ عبد الحى حجازى: النظرية العامة لللتزام، ج ٢، ص ٤٥٨، حيث يقرر: أن فكرة التعسف في استعمال الحق تتصل اتصالاً مباشراً بمسألة الفعل غير المشروع، مطبعة نهضة مصر، سنة ١٩٥٤ م.

(٢) سليمان الطماوى: مرجع سابق، ص ١٦٧، وما بعدها.

(٣) جمال الدين محمد أحمد عطوة: المسئولية التعاقدية في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، ١٩٧٩ م.

(٤) حسين عامر وعبد الرحيم عامر: المسئولية المدنية ، مرجع سابق ص ٢٤٧ وراجع حكم النقض المدنى فى ١٩٤٣ - ٢٩٣ / ١٢ / ١٩٦٧ . مجموعة من أحكام النقض ١٨ - ٢٩٣ - ١٩٤٣ م .

نقد معيار الغاية الاجتماعية للحق:

لقد تعرض هذا المعيار لنقد من جانب بعض الفقهاء ، وأظهر ما قيل في نقه إنه يهدم فكرة الحق الشخصى من أساسها ، وهى ليست ضد المجتمع ، ولا يمكن إنكارها ؛ لأن هذا الإنكار يؤدى إلى تهديد المدنية بالانهيار من جانب بعض الأفكار التى لا تؤمن بالحقوق الخاصة كالشيوخية ، وليس هناك خطورة من الاعتراف بالحقوق متى كانت لا تنطوى على مصلحة غير اجتماعية ، حيث يرسم القانون غايياتها المشروعة التى تمثل قياداً على استعماله^(٣) .

والمعيار من شأنه أن يجعل نظرية التعسف فى استعمال الحق تقترب من نظرية إساءة استعمال السلطة ، ومنها سلطة الإنهاء فى عقد العمل ، وهو اقتراح منتقد بما يراه البعض فيه من مساس بالاستقرار والتضامن الذى من أجله منحت هذه الحقوق ، فالحق الخاص يقوم على أساس نفعى أناى فالفرد رغم كل الظروف والملابسات يعمل لمصلحته الخاصة أولاً ، ثم لمصلحة الجماعة بعد ذلك ، وعلى الأقل بالنسبة للحالة الراهنة للقانون الخاص يجب أن توضع دوافع الأشخاص وبواعثهم فى المقام الأول ، والفرد العادى حين يستعمل حقه ليس ملزماً بأن يعلن للملأ الأسباب التى دفعته لذلك ، وليس لأحد ما دام غير محجور عليه لسعه أو جنون ، أن يناقشه أو يحاسبه ، وهو ما يختلف مع موقف رجل الإدارة فى مجال استعمال السلطة حيث إنه كثيراً ما يلزم بأن يعلن أسباب قراراته فى صدر تلك القرارات^(٤) .

إن معيار الغاية الاجتماعية للحق معيار غير منضبط ، إذ لا يعرف أحد متى تعد هذه الغاية الاجتماعية محل اعتبار ، ومتى لا تعد كذلك ، وليس من البسيط رسم هدف اجتماعي منضبط لكل حق إلى الحد الذى يؤمن معه التحكم وتضارب الآراء ، وستكون تلك الغاية الاجتماعية هى المدخل لتدخل الاعتبارات السياسية والنزاعات الاجتماعية والمذاهب المختلفة ، مما يجعل استعمال الحق خاصعاً للأهواء^(١) .

ولعل ما أخذ على هذا المعيار من نقد يتعلق بالمبالغة فى الاعتداد بالغاية الاجتماعية للحق بعيداً عن البواعث الشخصية وراء استعماله ، هى التى حدت بالعلامة " جوسران " أن يسارع إلى تطعيم الغاية الاجتماعية للحق بإضافة المعيار الشخصى المستمد من الدوافع والبواعث الشخصية كل ، ليتم به ذلك المعيار ؛ وذلك لأن للعناصر الشخصية دوراً لا يمكن إنكاره فى مجال عدم مشروعية استعمال الحق لا يقاس عليه دورها فى مجال الانحراف فى القانون العام^(٢) .

^(١) فى هذا المعنى : سليمان الطماوى: مرجع سابق ص ١٦٨ .

^(٢) محمد شوقي السيد: مرجع سابق ص ١٣٦ .

^(٣) سليمان الطماوى مرجع سابق ص ١٦٩ ؛ شواخ محمد الأحمد: فى رسالته بعنوان إنتهاء وتعديل عقد العمل غير محدد المدة . ص ١٤٠ وما بعدها ، ١٩٩٧ م .

^(٤) فى هذا المعنى: الوسيط ، السنهروى، جـ ١ ص ١١٨٦ فقرة ٥٦٢ ، طبعة ١٩٨١ م .

^(٥) سليمان الطماوى: مرجع سابق، ص ١٦٩ .

ولعله من المفيد معرفة موقف الفقه المقارن في هذا الخصوص حيث ثار خلاف في الفقه المصري حول مدى تطبيق نظرية التعسف المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المدني في مجال أعمال التعسف في مجالات قانون العمل^(٣) حيث ذهب فريق من الفقه المصري إلى عدم التقيد بمعايير التعسف الواردة في المادة الخامسة من القانون . والاكتفاء بفكرة الخطأ البسيط معياراً لها مما يجعلها أوسع نطاقاً ويكون مفهوم التعسف في مجال قانون العمل متجاوزاً إطار النظرية بحدودها المدنية ، ومستنداً في ذلك إلى ما تقرره المادة (٦٩٥ / ٢) من القانون المدني والمادة (٧٤) من قانون العمل وتقابل المادة ١٢٢ من القانون الحالى رقم (٢٠٠٣) فيما تقرر أنه من قيد على حق إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة في وجوب عدم

التعسف فيه أو وجود مبرر مشروع وكاف له^(٤) .

وفضلاً عن ذلك فإن معايير التعسف الواردة في المادة الخامسة من القانون المدني ليست واردة على سبيل الحصر ، وإنما هي تمثل لأهم صور التعسف ومجرد تعبير من معيار الموجه أساسياً واحد مشترك هو معيار الانحراف عن غاية الحق ، بحيث يكون المناطق الحقيقية للتعسف في استعمال الحق هو الانحراف عن غايته^(٥) . بينما يرى فريق آخر من الفقه أن معايير التعسف الواردة في المادة الخامسة من القانون المدني ، واردة على سبيل الحصر ، وأن

^(٣) محمود سلامه جبر: الإنهاء التعسفي لعقد العمل البحريني في القطاع الأهلی وقوانين العمل بدول مجلس التعاون الخليجي ومعايير العمل الدولية والعربية ، ١٩٩٨ ، ص ١١٦ ؛ فتحى عبد الصبور: الوسيط في قانون العمل ، الجزء الأول ، المدخل إلى تشريع العمل ، وعلاقة العمل الفردية ، ١٩٨٥ م ، ص ٧٣٣ وما بعدها ؛ حسام الدين كامل الأهونى: شرح قانون العمل ، ١٩٩١ م ، ٦٧٦ ؛ أحمد شوقي عبد الرحمن ، شرح قانون العمل والتأمينات الاجتماعية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٨ م ، ص ٢٠٦ ؛ عبد الناصر توفيق العطار شرح أحكام قانون العمل ، وقد استلزم قانون العمل البحرينى في المادتين ١٠٧ ، ١٠٨ وجود مبرر للإنهاء وإلا كان تعسفياً .

^(٤) محمود جمال الدين زكي: عقد عمل ، الطبعة الثانية ١٩٨٢ م ، ص ١٠٧٠ وما بعدها ؛ محمد حسين منصور ، قانون العمل ، ١٩٩٧ م ، ص ٦٠٠ وما بعدها .

^(٥) حسن كيره: أصول قانون العمل (عقد العمل) الطبعة الثالثة ، ١٩٨٣ م ، ص ٧٧٠ ؛ محمود جمال الدين زكي ، المرجع السابق ، ص ١٠٧١ ، عبد الفتاح عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص ٤١٢ ، همام محمد محمود ، قانون العمل ، عقد العمل الفردى ، ١٩٨٧ المرجع السابق ؛ على عوض حسن الوجيز في شرح قانون العمل ، ١٩٩٦ م ، ص ٤٩٧ .

المسؤولية الناشئة عن التعسف في استعمال الحقوق ، مسؤولية تقصيرية ، ولو كانت ناشئة عن عقد^(٣) .

وقد لجأ القضاء الفرنسي إلى نظرية التعسف في استعمال الحق كوسيلة فنية للتضييق من نطاق مُكنته إنهاء العقد غير محدد المدة والتوفيق بين حق العقد في إنهاء العقد ومصلحة العقد الآخر ، على الأخص العامل ، في بقائه ، وقضى للعامل بالتعويض عن إنهاء العقد فجأة ، واستوجب لإنهاء العقد ضرورة توافر مبرر مشروع يقع عليه عبء إثباته .

وبعد صدور قانون ٢٧ ديسمبر ١٩٨٠ م ، الذي أكد حق العقد في إنهائه بإرادته المنفردة ، وأن هذا الإنهاء قد يتربّط عليه الحكم بالتعويض للمتعاقد الآخر واستلزمت محكمة النقض الفرنسية للحكم بالتعويض ، أن يقيم المدعي مع إثبات الضرر الذي لحقه ، الدليل " على الخطأ الذي ارتكبه المدعي عليه بتعسفه في استعمال الحق المقرر له في إنهاء العقد بمفرد إرادته " .

وقد شجع القانون الأخير المحاكم الفرنسية على التوسيع في معنى التعسف الذي يستوجب الحكم بالتعويض على العقد الذي أنهى العقد وأدخل في مدلوله ، فكرة الخطأ البسيط في استعمال حق الإنفاذ ، حتى شمال ، في الواقع ، الإنفاذ دون مبرر ، وأصبحت فكرة " المبرر المشروع " تكمل فكرة التعسف في استعمال الحق . ولكن عبء الإثبات يبقى على عائق المدعي في دعوى التعويض ، العامل في جل الحالات ، وهو إثبات في أغلب الأحيان عسير عليه .

وقد أدى هذا الاعتبار بالمشروع الفرنسي إلى التدخل ، مرة أخرى ، بقانون ١٩ يوليو ١٩٢٨ ، الذي نص على أن المحكمة لتقدير وجود التعسف ، تستطيع تحقيق ظروف الإنفاذ ، ويجب أن يتضمن الحكم ، على أية حال ، السبب الذي يدعيه الطرف الذي أنهى العقد . وبظهور من الأفعال التحضيرية للقانون أن الغرض منه قلب عبء الإثبات ، وتكتيف صاحب العمل ، المدعي عليه في جل الحالات ، تبرير فصل العامل ومع ذلك ، حصرت محكمة النقض الفرنسية أثر القانون في تسهيل إثبات التعسف ، إنما يبقى عبءه على عائق المدعي الذي يتبعه عليه أن يثبت التعسف الذي يحتويه فصله . واستمر القضاء الفرنسي ، إلى حين العمل بقانون ١٣ يوليو ١٩٧٣ م ، يستلزم قيام الداعي بإثبات خطأ المدعي عليه في استعمال حقه في إنهاء العقد . ولا يكتفى ، في إثبات خطأ صاحب العمل بثبوت كذب المبرر الذي إدعاءه لفصل العامل^(٤) .

وطبقاً لقانون ١٣ يوليو ١٩٧٣ م ، أصبح يتبعه لفصل العامل ، القيام بإجراءات شكلية ، منعاً للتسرع في تقريره ، وإيضاً لأسبابه ، وقواعد موضوعية ، تضييقاً لنطاقه ، جماعها وجوب استناده إلى مبرر أو سبب حقيقي وجدي يجيذه ، وشدد في حدود معينة ، الجزاء على مخالفه قواعده . ويدرك الفقه الفرنسي إلى أن المشروع انقلب بذلك ، في مجال إنهاء العقد غير غير محدد المدة ، من فكرة الخطأ إلى فكرة السبب الحقيقي والجدي .

^(٣) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني ، جزء أول ، فقرة ٥٥٨ .

^(٤) راجع فيما تقدم ، محمود جمال الدين زكي ، المرجع السابق ، ص ١٠٠٣ وما بعدها .

وهكذا أصبح حق صاحب العمل " مقيداً " أو " مسبباً " ، يستند إلى مبرر حقيقي ، من ناحية ، وجدى من ناحية أخرى ، بعد أن كان قبل نفاذ القانون ، حقاً مطلقاً ، لا يرد عليه سوى قيد التعسف ، الذي يرد على كافة الحقوق^(٢) .

ونرى أن الحق يتقييد في استعماله بوظيفته الاجتماعية والغاية منه ، وأن أي خروج على مقتضيات هذه الوظيفة أو انحراف عن تلك الغاية يكون موجباً لقيام التعسف . ومن ثم فإن معيار التعسف في استعمال الحق ينبغي البحث عنه داخل حدود الحق ذاته ، ويكون في تقدير قيمة هذا الاستعمال والحكم عليه وهو ما يميل إليه الفقه^(١) .

وأياً كان وجه الرأى فيما ذهب إليه القائلون بفكرة الخطأ البسيط كضابط للتعسف والمعارضون لها بمقولة انتقال الخطأ عن التعسف ، فإن القائلين بفكرة الخطأ لم يعدوا الانحراف عن الغاية – وهو مظهر التعسف في رأى المعارضين – كإحدى صور التعسف حيث يكون الإناء تعسفياً للدافع إليه ، ولا الإناء بدون مبرر – كما قرر المشرع الفرنسي والمصري والبحريني – حيث يكون الإناء تعسفيًا لعد توافق ما يوجبه ، ولا الإناء بغير اكتراث بنتائجها الضارة حيث يكون الإناء تعسفيًا لظروف تحيط به على نحو ما تقدم .

وفضلاً عن ذلك فإن التعسف في استعمال حق إناء عقد العمل غير محدد المدة من جانب أي من الطرفين ، لا ينحصر في المعايير الثلاثة للتعسف الواردة في القوانين المدنية المقارنة فحسب ، وإنما يتسع ليشمل كذلك كل حالات الإناء التي تشكل انحرافاً عن غاية هذا الحق . كما أن حق الإناء بالإرادة المنفردة إنما أعطى في الأصل لكل طرف في عقد العمل غير محدد المدة لتمكينه – بالنظر إلى إطلاق مدة العقد دون تحديد – من وضع حد للرابطة العقدية واسترداد حريته إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك ، وهو ما يقتضي وجود مبرر كاف ومشروع للإناء ، بحيث يكون الإناء مشروعًا في حالة توافق هذا المبرر ويكون تعسفيًا في حالة تخلفه .

ويتمثل ذلك المعيار في انعدام المصلحة أو تفاهتها ، أو عدم مشروعيتها ، بحيث ينطوى استعمال الحق على مصلحة جدية ومشروعية ، وإلا فإن صاحب الحق يكون متعرضاً في استعماله ، ولعل

^(٢) محمود جمال الدين زكي ، المرجع السابق ، ص ١٠١٤ وما بعدها ، وهامش (١٣) من نفس الصفحة . وانظر لمزيد من التفصيل بشأن موقف القانون والقضاء الفرنسي ؛

Jean pelissier , Alain Supoit et Antoine Jeammaud , Droit du travail , ٢٠٠٠ , p . ٤٥٤ et su ; jean – Emmanuel Ray , Droit Du Travail , Droit ViVANT , ١٩٩٩ , ٢٠٠ , P . ١٨٨ et su .

^(١) محمد شوقي السيد : التعسف في استعمال الحق ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ ؛ عبد الفتاح عبد الباقي ، المرجع السابق ص ٨٣ ، ص ٨٤ .

ذلك المعيار يقترب من اتجاه الفقه الإسلامي على نحو مارأينا في طبيعة عدم مشروعية الإنماء، يتفق مع طبيعة الحق وغايته^(٢).

ويدعم هذا الرأي ، أن أحكام القضاء – في شأن مدى مشروعية الإنماء أو التعسف فيه – لا تتقيد عادة بالإشارة إلى معايير التعسف الثلاثة الواردة في القوانين المدنية عادة ، وإنما تكتفى في الغالب بالإشارة إلى توافر أو تخلف المبرر المبرر المشروع للإنماء، ويؤكد هذا المسلك ارتفاع نظرية القضاء إلى المعيار الأساسي الموجه للتعسف وهو معيار الانحراف عن غاية الحق ، ذلك المعيار الذي يمثل المناطق الحقيقى للتعسف^(١) .

في ضوء ما تقدم ، فإذا كان القانون والقضاء والمقارن قد استوجب لإنتهاء العقد وجود مبرر للإنماء ، فإن هذا المبرر المسوغ لإنتهاء عقد العمل غير محدد المدة لا بد وأن يكون موجوداً وصحيحاً ومشروعًا . كما يتعمّن وأن يكون جدياً و حقيقياً فلا يكون وهماً ولا صوريًّا ، ومتقناً مع الغرض الذي تقرر الحق من أجله وغير متاجف مع وظيفته الاجتماعية ، كاشفًا عن مصلحة حقيقة يسعى لتحقيقها من قام بالإنتهاء ، ومتمنياً مع حسن النية ومقتضيات العدالة .

لمطلب الثاني

ضابط وحدود التعسف في استعمال حق الإنماء

^(١) محمد شوقي السيد : مرجع سابق ص ٤٤ وما بعدها وطبقاً لهذا المعيار يقع التعسف إذا انعدمت المصلحة في استعماله ، أو لحق بها عوراً بأن كانت غير جدية ، أو غير مشروعة وذلك من منطلق أن المصلحة هي غاية الحق؛ أنور سلطان: نظرية التعسف في استعمال حق الملكية ، مجلة القانون والاقتصاد ص ٤٠ ، فضيلة الشيخ عيسوى أحمد عيسوى: نظرية التعسف في استعمال الحق ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الأول سنة ١٩٦٣ م ص ٩١ - ٩٢ - وراجع أيضاً المرجع السابق : عادل عبد الحميد الفجال ، ٢٠٠٩ ص ٢٤٨ .

^(٢) حسن كيره: المرجع السابق ص ٨٠ ، وانظر ذات المضمون المرجع السابق: محمود سلامه جبر (الإنماء التعسفي لعقد العمل طبعة ١٩٩٨ ص ١٢٨ - وانظر أيضاً) الوسيط في عقد العمل وفقاً لقانون العمل البحريني في القطاع الأهلي وقوانين العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومعايير العمل الدولية والعربية ، طبعة ٢٠٠٠ الجزء الثاني ، ص ٦٢١ للمستشار محمود سلامه جبر .

إن نظرية التعسف تجد لها تطبيقاً واسعاً في نطاق عقد العمل أكثر من العقود الأخرى ، فالقانون المصري يعتبر مجرد الخطأ البسيط ضابطاً لعدم مشروعية الإنهاء ، ومرتبًا لمسؤولية العاقد ، ذلك أنه ليس ضرورياً توافر نية إلحاقي الضرر ليكون الإنهاء غير مشروع ، بل يثبت له هذا الوصف متى نبذ سلوك العاقدين عن سلوك الرجل العادى^(١).

كما أن القانون الفرنسي قبل أن يشمله التعديل الأخير اعتمد بمجرد الإهمال وعدم التبصر في ترتيب مسؤولية العاقد دون حاجة إلى انصراف الفصد إلى الإضرار بالمتعاقد الآخر ، فممارسة الحق يمكن أن تكون مصدراً للمسؤولية عندما يتجاوز صاحب الحق في استعمال حقه التصرف الطبيعي ، فالإنهاء يكون غير مشروع إذا لم يوجد مبرر مشروع ، وكذلك للظروف الموضوعية لممارسته^(٢).

وبناء على ذلك كانت رقابة القاضي على ممارسة حق الإنهاء الانفرادي تشمل منذ أمد بعيد، الأسباب الداعية للإنهاء ، وكذلك الظروف المحيطة به .

ولقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية مجرد الإهمال وعدم الاحتياط في ممارسة حق الإنهاء كافيين لترتيب المسؤولية .

وعلى ذلك يكون الإنهاء غير مشروع ليس فقط عند توافر نية إلحاقي الضرر ، بل كذلك بالظروف المحيطة به ، وفي هذا المجال استطاع ذلك الفريق التوسيع من مفهوم عدم المشروعية واعتبرت أحد مميزاتها^(٣) .

ويعتبر فصل العامل غير مشروع ، إذا كان راجعاً لرأيه السياسي ، أو لعقيدته الدينية ، أو انضمامه لحزب لا يدين رب عمله بمبادئه ، ولاستعمال حريته النقابية كانضمامه إلى نقابة ، أو عدم انضمامه إلى نقابة ، أو تولي منصب في نقابة ، أو لجأ إلى نقابة لفض خلاف مع رب العمل .

ويعد كذلك فصل العامل غير مشروع للداعف إليه ، من ذلك مثلاً فصل العامل لتمسكه بحقه كرفض العمل لمدة أطول مما تسمح به قوانين العمل أو ساعات إضافية الخ) .

إلا أن فكرة عدم المشروعية في الإنهاء بالرغم من سعتها في التطبيق تظل بعيدة عن سلطة صاحب العمل في تنظيم منشأته ، فصاحب العمل له سلطة مطلقة على مؤسسته لأنه مالكها والمسؤول عن إدارتها ، فهو الذي يجني ثمارها ويتحمل مسؤولية فشلها ، لذلك فلا معقب على تقريره إذا رأى إغلاقها أو تقليل نشاطها ، أو تسریح عماله ، كما أنه غير ملزم ببيان الباعث على إغلاق محله ، فهو حر في تنظيم مصالحة على النحو الذي يراه ملائماً لضمان حسن سيرها

^(١) عادل عبد الحميد الفجال: مرجع سابق، ٢٠٠٩ ص ١٨٤ .

^(٢) ياسين محمد يحيى: قانون العمل، ص ٤٢١ ؛ عصام أنور سليم: قانون العمل، ص ٦٩٦ .

^(٣) فتحى عبد الصبور: الوسيط في قانون العمل، ص ٥٤٩ وما بعدها ؛ همام محمد محمود زهران: قانون العمل "عقد العمل الفردي"، ص ٧١٢ ؛ عبد العزيز المرسى: شرح قانون العمل، ص ٧٩٧ .

، فقد يرى تسریح جميع العاملین لدیه ، أو بعضهم ، کارثة مالية تحل به ، أو أزمة اقتصادية ، دون أن ينسب إليهم أى تقصیر فی مواظیبهم على العمل ، أو إخلاصهم أو كفاءتهم^(١) . فصاحب العمل سيد مشئته ، ولا يمكن أن يناقش فی أسباب قراره حتى ولو كان ذلك راجعاً إلى سوء تقديره^(٢) .

ويعتبر فی النظام الرأسمالي صاحب العمل هو المسئول الوحید عن الأضرار التي قد تصيب مؤسسته ، لذلك منحه القضاء الفرنسي السلطة المطلقة فی الإنشاء ، أو إحداث التغيرات ، أو الإغلاق دون أن يخضع فی ذلك لرقابة القضاء أو العاملین لدیه .

فرب العمل هو سيد التسيير الاقتصادي للمؤسسة ، والحكم الوحید على الوسائل الكفيلة لحفظ نشاطها^(٣) . ويكفى صاحب العمل لتجنب رفع أية دعوى ضده ، أن يدعى سبباً يرتبط بمصلحة المؤسسة ، وعلى ذلك فرغ الكفاءة المهنية للعامل إلا أن صاحب العمل لا يخضع للمراقبة نظراً لكونه هو الوحید الذى له تقدير قدرة العامل على القيام بعمله^(٤) .

وإذا كان القضاء الفرنسي قد ذهب إلى إقرار سلطة رب العمل فی تنظيم مشئته ، وتغيير ذلك التنظيم ، وما قد يترتب عنه من فصل للعمال .

فإن القضاء المصري هو الآخر اتبع نفس المنهج ، حيث ذهبت محكمة النقض المصرية إلى اعتبار وقوع صاحب العمل فی خسارة مالية واستغنائه عن العمال سبباً سائغاً فی توفير المبرر للفصل بحيث قالت:

" وحيث عن التعويض الذى يطالب به المستأنف نظير الأضرار التي لحقته من جراء فصله بدون مبرر ، فإن هذه المحكمة ترى أن الأسباب التي قامت لدى الشركة لفصل المستأنف هي أسباب جدية تخلوها حق فصله ، لأن الثابت من ميزانية ١٩٥١ م - ١٩٥٢ م أن الشركة وقعت فی خسارة مالية فی السنة المذکورة التي فصل فيها المستأنف "^(١) .

^(١) محمد حسين منصور: قانون العمل، ص ٦٠٠ وما بعدها .

^(٢) محمد عبد الخالق عمر: قانون العمل الليبي، ص ٤٣٦ وما بعدها ؛ دنيا مبارك: الإنهاء التعسفي لعقد العمل " دراسة مقارنة "، ١٩٨٧، ص ٢ وما بعدها .

^(٣) محمد لبيب شنب: شرح قانون العمل اللبناني ص ٣١٤ ؛ حسن كيره: أصول قانون العمل، ص ٦٣٤ وما بعدها .

^(٤) إسماعيل غانم: قانون العمل اللبناني ص ٤٧٣ وما بعدها ؛ محمد عبد الخالق عمر: قانون العمل الليبي، ص ٧٧٠ وما بعدها .

^(١) الطعن رقم ١١ لسنة ١٩٥٩/٤/٢٣ ق جلة ١٩٥٩ م مجموعة أحكام النقض " المكتب الفني " السنة ١٠ ص ٣٣٠ وفي نفس المعنى الطعن رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٧/٣/٢٥ ق جلة ١٩٦٧ م مجموعة أحكام النقض "

المطلب الثالث

آثار الإنتهاء التعسفي لعقد العمل

يتربّ على إنتهاء عقد العمل ، أن تنتهي الراقبة العقدية ، حتى ولو كان الإنتهاء قد تم بالتعسّف ، وبغض النظر عن الطرف الذي استخدم حقه في الإنتهاء؛ إذا كان إنتهاء العقد مشروعًا، استحق العامل ما يرتبه القانون (أو ما ينص عليه عقد العمل الفردي أو الجماعي) من مكافآت، ومستحقات أخرى لدى صاحب العمل ، وله أيضًا أن يحصل شهادة نهاية الخدمة، كى يستخدمها عند التحاقه بعمل آخر ، ويجوز بناء على طلب العامل أن يحصل على شهادة الخبرة والكفاءة المهنية.

فإذا كان الإنتهاء غير مشروع ، أي صدر قبل نهاية العقد المحدد المدة ، أو دون مراعاة قواعد الإلخار ، أو بدون مبرر ، كان من حق الطرف المضرور ، أن يطالب بتعويض نقي عن هذا الإنتهاء غير المشروع ، ولا يمكن للعامل أن يطلب إعادةه إلى عمله ، إلا إذا كان الفصل بسبب نشاطه النقابي ، على نحو ما رأينا^(١) .

الخاتمة

وبعد هذا العرض السابق المتواضع نكون قد وصلنا إلى نهاية هذا البحث ، حيث قد بینا في إن المشرع والقوانين المعاصرة اهتمت بعقد العمل ، لهدف تخطيط العمل بما يكفل استخدام جميع الموارد البشرية بطريقة علمية وإنسانية .

إن قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد أهتم بعقد العمل الفردي دون غيرهم وفقاً للمادة الرابعة منه ، حيث أن ذلك تركها للتنظيمات والتشريعات الخاصة بها .

كفل المشرع للعامل حماية خاصة حال إبرام عقد العمل وأثناء سريانه وبعد انتهائه.

وقد أفرد القانون عقد العمل بخصائص ومميزات جعلته يختلف عن العقود الأخرى بالقانون الوضعي ، سيما ذات الشأن بالفقه والتشريع الإسلامي. ولما كان ذلك فقد حمى التشريع الوضعي عقد العمل الفردي من أي تعديل أو تغيير له من قبل طرفيه ، لكون العقد شريعة المتعاقدين ، وتطبيقاً لمبدأ نظرية الالتزام ، إلا أنه قد اعترف بتعديل عقد العمل الفردي وفقاً للمادة (٧٦) من قانون العمل الجديد ، ولكن وفق ضوابط حماية للعامل وصاحب العمل ، حتى لا تطغى مصلحة طرف على الآخر ، ولحماية العمل وما ينبع عنه من آثار إيجابية على الاقتصاد والحياة التجارية والاجتماعية للدولة .

المكتب الفني " لسنة ١٩٦٧ م العدد الأول ، وفي نفس المعنى الطعن رقم ٣٣٢ سنة ٢٥ ق جلسة

٢٤/٣/١٩٦٠ م مجموعة أحكام النقض " المكتب الفني " لسنة ١١ ، ١١ م .

^(١) أحمد حسن البرعي: الوسيط في التشريعات الاجتماعية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

بأن جعل ذلك التعديل حال الضرورة لحماية المشروع والحركة الإنتاجية ، داخل حدود العمل والعقد ، مع مراعاة النظام العام ، خالية من التعسف وبعد تعریض الطرف الآخر للمخاطر أو الغير.

إضافة لذلك قد جعل القانون الوضعي اختلاف بين الوقف لعقد العمل والإنهاء ، لما في ذلك حماية للعامل ، وحدد حالات وشروط الوقف ، وحال انتهاء تلك الأسباب لا مانع من عودة العامل لسابق عمله ، مع احتفاظه بأجره .

النتائج والتوصيات

- ١- أن قانون العمل الحالي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وبغرض تدارك ما سبق الإشارة إليه ، إلا انه لا يستطيع أن يحقق إصلاح سوق العمل في مصر ، نظراً لاختلال سوق العمل ، مما يجدر بالضرورة لاتخاذ الخطوات الأخرى إلى جانب القانون لإعادة ذلك التوازن
- ٢ - أن قانون العمل الجديد وحده لن يحمي البعد الاجتماعي ، مما يتضمن بالضرورة إعادة النظر إلى التشريعات والقوانين الأخرى الاجتماعية بأكملها ، حيث يجب تعديل قانون التأمينات الاجتماعية ، وقانون النقابات وقانون التعاون ، فأن مجموعة هذه التشريعات الاجتماعية بتكاملها مع بعضها البعض وتوافق إحكامها ستساعد كثيراً على مواجهة الآثار الاجتماعية للتتحول الاقتصادي الذي تشهده مصر حالياً والمنظمة العربية
- ٤- أما بشأن الإنهاء غير المشروع ، هو عبارة عن استعمال الحق استعمالاً معييناً في باعثه ومآلاته ، من ثم فهو محظماً شرعاً وقانوناً ، لما فيه من إلحاق الضرر بالمتعاقد الآخر ، بل والمجتمع بأسره .
- ٥- إن عقد العمل يعتبر من العقود المستمرة أو الزمنية ، إذ يعد الزمن عنصراً أصيلاً في هذا العقد، فبموجبه تقام التزامات العامل وصاحب العمل ، إذ استثنينا الحالة التي يقدر فيها الأجر على أساس العمل ، فإن الزمن يعد ضرورياً لقياس أداء العامل ، إذ يلتزم العامل بموجب هذا العقد بتقديم عمله مدة من الزمن ، وبموجب الزمن أيضاً يتم تقدير الأجر الذي يلتزم به صاحب العمل عندما يلتزم بدفع الأجر على أساس الزمن.

قائمة المراجع:أ - المراجع العامة

- (١) أحمد حسن البرعى: الوسيط في التشريعات الاجتماعية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- (٢) أحمد شوقي عبد الرحمن: شرح قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٨.
- (٣) إسماعيل غانم: محاضرات في النظرية العامة للحق، مكتبة سيد و به، القاهرة، ١٩٦٦.
- (٤) أنور سلطان: التعسف في استعمال حق الملكية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (١)، ١٩٤٧.
- (٥) أنور عبد الله: دروس في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، مكتبة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٧.
- (٦) جمال الدين محمد أحمد عطوة: المسئولية التعاقدية في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، ١٩٧٩.
- (٧) حسام الدين كامل الأهوانى: شرح قانون العمل ، دبن، ١٩٩١ .
- (٨) حسن كيره: أصول قانون العمل، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٩.
- (٩) حسين عامر و عبد الرحيم عامر: المسئولية المدنية "القصيرة والعدي" ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨ .
- (١٠) حسين عامر: نظرية سوء استعمال الحقوق، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٤٧.
- (١١) رأفت محمد حماد: الوسيط في شرح أحكام قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ .
- (١٢) رامي أحمد البرعى: شرح عقد العمل الفردى، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ .
- (١٣) سليمان الطماوى: نظرية التعسف فى استعمال السلطة، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٨٧ .
- (١٤) سليمان مرقص: الفعل الضار ، الطبعة الثانية ، دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٩٥٦ .
- (١٥) السيد محمد عمران: قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ م ، ومشروع القانون الجديد ١٩٩٩ م - ٢٠٠٠ م الناشر دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية

- (١٦) شواخ محمد الأحمد: إنهاء وتعديل عقد العمل غير محدد المدة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧.
- (١٧) عادل عبد الحميد الفجال: الإنهاء غير المشروع لعقد العمل، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٩.
- (١٨) عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- (١٩) عبد الرازق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج ٦، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٨.
- (٢٠) عبد العزيز المرسى: شرح قانون العمل، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- (٢١) عبد الناصر توفيق العطار: شرح أحكام قانون العمل، مؤسسة البستانى للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٩.
- (٢٢) عبد الودود يحيى: شرح قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- (٢٣) عصام أنور سليم: قانون العمل، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٠.
- (٢٤) على عوض حسن ، مختصر الوجيز في شرح قانون العمل، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٩٦ م.
- (٢٥) عيسوى أحمد عيسوى: نظرية التعسف في استعمال الحق ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الأول سنة ١٩٦٣ م ص ٩١ - ٩٢ - وراجع أيضاً المرجع السابق : عبد الحميد الفجال، ٢٠٠٩.
- (٢٦) فتحى عبد الصبور: الوسيط في قانون العمل ، الجزء الأول ، المدخل إلى تشريع العمل ، وعلاقات العمل الفردية، ١٩٨٥ م
- (٢٧) محمد حسين منصور ، قانون العمل في مصر ولبنان، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٧
- (٢٨) محمد شوقي السيد: التعسف في استعمال الحق معياره وطبيعته في الفقه والقضاء وفقاً لأحكام القانون المصرى، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، القاهرة.
- (٢٩) محمد عبد الخالق عمر: قانون العمل الليبي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٧٠.
- (٣٠) محمد على عمران: الوسيط في شرح أحكام قانون العمل، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٩.
- (٣١) محمد فاروق الباشا التشريعات الاجتماعية " قانون العمل "، منشورات جامعة الحلبى، ١٩٩٧.

- (٣٢) محمد لبيب شنب: *شرح قانون العمل اللبناني*، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، ١٩٦٩.
- (٣٣) محمد لبيب شنب: *شرح قانون العمل*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
- (٣٤) محمود جمال الدين زكي: *عقد عمل في القانون المصري*، الطبعة الثانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢ م.
- (٣٥) محمود سلامه جبر: *ال وسيط في عقد العمل وفقاً لقانون العمل البحريني في القطاع الأهلي وقوانين العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومعايير العمل الدولية والערבية* ، ج ٢، ٢٠٠٠.
- (٣٦) نزار عبد الرحمن الكيالي: *ال وسيط في شرح نظام العمل السعودي*، جدة، الدار السعودية للنشر، ١٩٧٣.
- (٣٧) هلالى عبد الله أحمـد: *تجريم فكرة التعسف كوسيلة لحماية المجنى عليه في مجال استعمال الحق " دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي*، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
- (٣٨) همام محمد محمود زهران: *قانون العمل "عقد العمل الفردي*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- (٣٩) ياسين محمد يحيى: *قانون العمل المصري والسوداني "دراسة مقارنة"*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

ب - المراجع المتخصصة

- (١) دنيا مباركة: *الإنهاء التعسفي لعقد العمل " دراسة مقارنة "*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٧.
- (٢) عادل عبد الحميد الفجال: *الإنهاء غير المشروع لعقد العمل*، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٩.
- (٣) محمد شوقي السيد: *التعسف في استعمال الحق معياره وطبيعته في الفقه والقضاء وفقاً لأحكام القانون المصري*، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، القاهرة، ٢٠٠٣.
- (٤) محمد عبد الكريم نافع: *سلطات صاحب العمل في فصل العامل أو إنهاء عقد العمل في قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣* ، وفي ضوء قضاء النقض وآراء الفقه المدني والعمالي، ٢٠٠٤.
- (٥) محمود سلامه جبر: *الإنهاء التعسفي لعقد العمل البحريني في القطاع الأهلي وقوانين العمل بدول مجلس التعاون الخليجي العربية ومعايير العمل الدولية والعربـية* ، ١٩٩٨.
- (٦) محمود سلامه جبر: *الإنهاء التعسفي لعقد العمل وفقاً لقانون العمل العماني وقوانين العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ومعايير العمل الدولية والعربـية* ، ٢٠٠٧.

ج - المراجع الأجنبية

-) jean – Emmanuel Ray , Droit Du Travail , Droit ViVAINT , ١٩٩٩ , ١
٢٠٠٠ , P . ١٨٨ et su .
-) Jean pelissier , Alain Supoit et Antioine Jeammaud , Droit du travail , ٢٠٠٠ , p . ٤٥٤